او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وكذا الحرية تمة
ولو تزوج ذمية خمرا او خنزيرا عين فاسلما او
اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين
لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح**
الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر
وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في
مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقتها
رجعية فلها اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فاتها
والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا
مأذونا امراة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها من زوج
امته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطأها ان ظفر بها ولو
اجبارها على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد
امته قبل الوطئ لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في
العزل للسيد لا الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت
ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ النكاح

بلا

بلا خيار ولو وطئ قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة
الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه وولد
لم تصر ام ولد ويجب المهر لا القيمة وولدها حر
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له
باب نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذا في دينهم جاز ثم اسلما اقر عليه ولو كانت
محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا
والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من
الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على
الآخر فان اسلم والا فرق بينهما وابوه طلاق
لا اباؤها ولو اسلم احدهما تمت له ثلاث حتى تحيض
ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتبين

Copyright © King Saud University